في المفتي وقد يوخذ من قول الروضة بغير نظران محل ما ذكره بالنسبة للعامل ان كان
من اهل النظر بخلاف غيره فانه يجوز له مطلقا وهو متجه ويدل عليه ما صحح فيها من
ان العامي لا يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين بل له ان يسال من شا وكلام القرافي
في اول احكامه وعند السوال الثاني والعشرين دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل
لهما الحكم والافتا بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله في المجتهد
ما لم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح والا فقيل تسقط وقيل يختار واحدا
وليس اتباعا للهوى لانه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وان لمقلده حينئذ
الحكم باحد القولين اجماعا وهذا لا يخالف كلام الروضة باعتبار ما دل عليه
كلامهما بعد ما قدمناه عنهما ويلزم ان يقال بقضية كلام الاخير فاذا وجد
قولين او وجهين في مسئلة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جاز له
العمل بايهما احب وقول السبكي فان قلت اذا استوى عنده القولان فهل يجوز
ان يفتي او يحكم باحدهما من غير ترجيح كما اذا استوت عند المجتهد امارتان يتخير على
قول قلت الفرق بينهما ان تعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى
واما قولا الامام كالشافعي مثلا اذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع ان
يقال مذهبه كل واحد منهما او واحد منهما لا بعينه حتى يتخير فليس الا التوقف الى
ظهور الترجيح مناف لكلام القرافي الذي نقل عليه الاجماع ثم مقتضى قول اصل
الروضة ايضا واذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس امامهما ومن
هذا يتولد وجوه الاصحاب فبقول ايهما ياخذ العامي فيه ما في اختلاف المجتهدين
اي فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويويده افتا البلقيني
بجواز تقليد ابن سريج في الدور وان ذلك ينفع عند الله فما في الجواهر عن ابن
عبد السلام من امتناعه اخذا من قول ابن الصباغ انه خطا غير متجه ويويده
ايضا قول السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر
او القوي بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح
الاجماع على انه لا يجوز انتهى فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على
وجهين لقايل واحد او شك في كونهما لقايل او قايلين كما في قول الامام لان المذهب

منها

منها لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده اما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما
من هو اهل للتخريج فيجوز تقليد احدهما كما يصرح به قول اصل الروضة السابق اذ لا
يمكن حمله الا على هذه الحالة ثم رايت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على
ما اذا كان اصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولا ثم قال فان ما كان كذلك
التخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من بعد المذهب ترجيحه فهو كالوجهين
لقايلين ثم ذكر عند جواز تقليد القول الاول وان رجع عنه قايله ووجهه بان
رجوعه عنه انما هو لارجحية الثاني عليه فالرجوع لا يقتضي رفع الخلاف السابق
كما في اوايل الخادم وحكى الاصوليون في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم في قولين
في ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه اجماع اولى وحاصل تمام الجواز عند ابن عبد السلام
في مسئلة القولين مطلقا وهو وان كان له وجه اذ القول الذي قلده اما ان يكون
في مسئلة غير مولدة فذلك الامام مسبوق به فيجوز تقليده واما في مولدة فالرجوع
لا يرفع الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما ما مر ومقتضى كلام السبكي
ان ما مر عن الروضة في المفتي في محله في المتعنت فانه قال يحرم المفتي على مذهب اذا
افتى بكون الشي واجبا او مباحا او حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتا يحسن
ان يقال ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي اللهم الا ان يقصد مصلحة
دينية فنعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه انتهى ومقتضى كلامه ايضا ان ما مر عنهما
في الحاكم محله في غير من له اهلية الترجيح بخلاف من له ذلك فانه متى رجح قولا منقولا
بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يكن بعيدا
شاذا او يخرج عن مذهبه والا جاز ان ظهر له رجحانه وكان من اهله ولم يشترط عليه
التزام مذهب بلفظ كوليتك على مذهب فلان او عرف وافتى السبكي ايضا بانه
يجوز تقليد القول بصحة بيع الغايب لانه قول الاكثر والدليل يعضده ولاحتياج
اكثر الناس اليه في اكثر ما يراد شراوه وسيل هل لولي الايتام ان يقسم بينهم
وحده فاجاب بقوله لا يجوز استقلاله بذلك بل لا بد من قاسم اخر معه ان كانت
القسمة افرازا فان كانت بيعا فلا بد من الحاكم او منصوبه وسيل هل يجب بعد
تدوين المذاهب التزام احدها وهل له الانتقال عما التزمه فاجاب بقوله

قف اذا وجد قولين او وجهين في مسئلة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جاز له العمل بايهما احب

وسيأتي في قسم ... ايضا ما يتعلق

Copyright ... University